

Distr.
GENERAL

A/RES/51/243*
10 October 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/922/Add.2)]

٢٤٣/٥١ - الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لما يحدثه وجود الأفراد المقدمين دون مقابل من أثر على التوازن الجغرافي في بعض قطاعات الأمانة العامة، وبخاصة في إدارة عمليات حفظ السلام،

وإذ تدرك أن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل، خلافاً للأفراد الذين يؤدون أنشطة تكميلية، ينبغي أن يكون على أساس استثنائي ومؤقت ولأداء مهام متخصصة فقط،

١ - تؤكد أن الأفراد المقدمين دون مقابل ليسوا بديلاً عن الموظفين المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها من أجل تنفيذ البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات؛

٢ - تؤكد من جديد أنه يجب تمويل برنامج العمل والولايات اللذين توافق عليهما الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده الجمعية العامة، استناداً إلى مقترحات الأمين العام؛

٣ - تقرر أنه لا ينبغي التماس الأفراد المقدمين دون مقابل لأسباب مالية؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3.

(٢) A/51/813.

٤ - تقرر أيضا أنه لا يمكن للأمين العام القبول بالاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية^(٣) إلا في الطرفين التاليين:

(أ) بعد إقرار الميزانية، توفيراً للدراية الفنية غير المتاحة داخل المنظمة لأداء مهام على درجة فائقة من التخصص، على النحو الذي يحدده الأمين العام، ولفترة معينة ومحدودة؛

(ب) توفيراً للمساعدة المؤقتة والعاجلة في حالة الولايات الجديدة و/أو الموسعة المسندة إلى المنظمة، ريثما تبت الجمعية العامة في مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الولايات؛

٥ - تقرر كذلك، في هذا الصدد، أن يخضع قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل، المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه، لقرارات الميزانية ذات الصلة والإجراءات المتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية وعمليات حفظ السلام والمحاكم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن قبول الأفراد المتقدمين دون مقابل المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه، لاتخاذ الإجراء المناسب، بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذا القرار؛

٧ - تشدد على وجوب الاحترام الكامل لقرارات الجمعية العامة والأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة لدى قبول أفراد مقدمين دون مقابل وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٨ - تشدد أيضا على أنه يلزم تقديم مقترحات شاملة مشفوعة بأدلة وافية بشأن إجمالي الاحتياجات من جميع مصادر التمويل بحيث يتسنى للجمعية العامة أن تبت في مستوى الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الميزانيات ومخططات الميزانيات المقبلة على هذا النحو، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بالتوقف التدريجي عن الاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين لا يشملهم نطاق الفقرة ٤ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً عن المنهجية والمستوى المقرر تطبيقهما على تكاليف الدعم الإداري، لاتخاذ الإجراء المناسب، مع الإبقاء على الوضع الراهن في هذا الصدد إلى أن يحدث ذلك؛

(٣) أنظر A/51/688 و Corr.1، الفقرات ٢٤ إلى ٤٠.

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينقح مشروع المبادئ التوجيهية، الوارد في تقاريره عن الأفراد المقدمين دون مقابل، وفقا لأحكام هذا القرار ومع مراعاة المبادئ التالية، وأن يقدم المشروع إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، للموافقة عليه في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين:

(أ) ينبغي للأفراد المقدمين دون مقابل أن يخضعوا للمعايير المبينة في المادة ١٠٠ وفي الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن يكون للأفراد المقدمين دون مقابل، في أدائهم لواجباتهم، نفس ما ينطبق على الموظفين من التزامات ومسؤوليات؛

(ج) ينبغي للأفراد المقدمين دون مقابل أن يؤديوا مهامهم وفقا لجميع الأنظمة والقواعد والإجراءات المطبقة في المنظمة؛

(د) ينبغي لعملية اختيار الأفراد المقدمين دون مقابل أن تتسم بالشفافية وأن تجري على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وإذا نشأت حاجة إلى الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، ينبغي إعلام جميع الدول الأعضاء بذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل يوضح، من جملة أمور، جنسياتهم ومدة خدمتهم والمهام التي يؤديونها؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق نظر الجمعية العامة في مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، بتقديم تقرير عن الآثار المترتبة على تنفيذ الفقرة الفرعية ٤ (ب) والفقرة ٩ أعلاه، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد، عن طريق اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين، لاتخاذ الإجراء المناسب؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها العادية الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٧

١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧